سياسة إجراءات الاشتباه في جريمة عمليات غسل الأموال

تمهيد:

تعد سياسة إجراءات الاشتباه في جريمة غسل الأموال إحدى الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) في تاريخ (1438\02\05) ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة لتتوافق مع هذه السياسة. وتحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

مؤشرات قد تدل على وجود ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

1- إبداء المستفيد اهتمامًا غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
2- رفض المستفيد تقديم بيانات عنه، أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
3- رغبة المستفيد في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
4- محاولة المستفيد تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/ أو مصدر أمواله.
5- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
6- إبداء المستفيد عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
7-اشتباه الجمعية في أن المستفيد وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده و امتناعه بدون أسباب منطقية.
8- في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة. قيام المستفيد باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
9- طلب المستفيد تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الطرف المحول إليه.
10- محاولة المستفيد تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
11- طلب المستفيد إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
12-انتماء المستفيد لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
13-ظهور علامات البذخ والرفاهية على المستفيد وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الثاني في الربع الثاني في سنة ٢٠٢٣م) في دورته (الاولى) هذه السياسة في ٢٠٢٣/٠٦/٢٩م وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات إجراءات الاشتباه في جريمة عمليات غسل الأموال الموضوعة سابقاً.

ibtissam
جمعية ابتسام
لمكافحة الاتجار بالاشخاص
رقم الترخيص: 2162